

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.52
4 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

اسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال،
وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكندا،
وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا،
وهنغاريا، وهولندا: مشروع قرار

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان
٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، يشكلان أول معاهدتين
دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)،
لب الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤) عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعنى الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرز به الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات الى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك؛

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة على الصعيد العالمي لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(٤) A/54/277.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

٤ - تؤكد أهمية تقييد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - تؤكد أهمية تبادلي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات غير متمشية مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، أو تكون غير متمشية على نحو آخر مع القانون الدولي؛

٧ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بغرض سحبها؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(١) وتحيط علما بالتعليقين العاميين ٢٥^(٧) و ٢٦^(٨) اللذين اعتمدتهما اللجنة؛

٩ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/54/40).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، المرفق السابع.

والثقافية عن دوراتها السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٩) والثامنة عشرة والتاسعة عشرة^(١٠)؛ وتحيط علماً بالتعليقات العامة^(١١) و^(١٢) و^(١٣) و^(١٤) و^(١٥) التي اعتمدها اللجنة؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها؛

١١ - تؤكد أهمية المراعاة الكاملة لمنظور جنساني، لدى تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢ - تحث الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للملاحظات الختامية المبدأة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22).

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢ (E/1999/22).

(١١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، المرفق الخامس.

(١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢ (E/1999/22)، المرفق الرابع.

(١٣) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢ (E/1999/22)، المرفق الخامس.

(١٤) E/C.12/1999/4. معتمد في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩ في أثناء الدورة العشرين.

(١٥) E/C.12/1999/5. معتمد في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ في أثناء الدورة العشرين.

١٤ - تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكثر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاستمرار، عند نظرهما في تقارير الدول الأطراف، في تعيين الاحتياجات المحددة التي يمكن أن تجد في بحثها إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بوسائل من بينها برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٦ - تشدد على الحاجة إلى تحسين التنسيق بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة عند تقديم الدعم للدول الأطراف، بناءً على طلبها، لدى تنفيذ العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع الجهود المستمرة في هذا الاتجاه؛

١٧ - تدعو الدول الأطراف إلى مواصلة الإسهام، بالمقترحات والأفكار العملية، في الحوار المتعلق بسبل تحسين أداء لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى جعل المعايير موحدة في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١٩ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها، بوسائل تشمل عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل تشمل توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة؛

٢١ - ترحب بمبادرة الأمين العام إلى القيام، آخذا اقتراحات لجنة حقوق الإنسان في الحسبان، باتخاذ خطوات حاسمة، لا سيما عن طريق مكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.
